



The Maxim of "Ta'sis (Foundation of a New Meaning) is Better than Ta'kid (Affirmation of a Previous Meaning)" in the Holy Qur'an: An Applied Foundational Study

**قاعدة "التأسيس أولى من التأكيد" في القرآن الكريم:
دراسة تأصيلية تطبيقية**

حسن بن سليمان⁽ⁱ⁾، عبد الباري أوانج⁽ⁱⁱ⁾، سعيد عبد الله بوصري⁽ⁱⁱⁱ⁾

Abstract

This study explores one of the most important usuli maxims agreed upon by scholars of fiqh, usul al-fiqh, tafsir and hadith, which is the maxim of "Ta'sis (Foundation of a New Meaning) is Better than Ta'kid (Affirmation of a Previous Meaning)". This maxim addresses the question that, when there is a clear textual source with two indications of affirmation of the previous meaning and the establishment and foundation of a new meaning, then, is it better to affirm the previous meaning or to establish a new meaning? To this effect, the study aims to shed light on this maxim, define it, and simplify the problem in its applications through the verses of the Holy Qur'an. The importance of the subject is evident when tracking the applications of this maxim through induction and analysis to clarify the fundamental effect that scholars of usul al-fiqh have decided on. This effect is that considering the word for the establishment of a new meaning is more likely than considering it for the confirmation of a previous meaning. Therefore, the problem of the research lies in the fact that this maxim - although it is one of the maxims agreed upon by scholars in general - it is one of the maxims of preference. This means that it has a significant impact in resolving jurisprudential, interpretative and hadith differences. The paper raised several questions, including: If the word is between conveying a new meaning and confirming a previous meaning, then what is the meaning of the word?; What is the concept of the maxim "Ta'sis (Foundation of a New Meaning) is Better than Ta'kid (Affirmation of a Previous Meaning)" and its origin?; What are the applied Qur'anic examples of this maxim? As for the research methodology, we relied on the inductive and analytical approaches. The researchers collected applications of the maxim from the verses of the Holy Qur'an using the inductive approach, and the analytical approach to clarify the meaning of the maxim and analyse the statements of the scholars of the principles of jurisprudence and Qur'anic commentators on it. We reached several results, the most important of which is that the maxim of "Ta'sis (Foundation of a New Meaning) is Better than Ta'kid (Affirmation of a Previous Meaning)" is important in interpreting legal texts and understanding their meanings and objectives. Therefore, this maxim of preference is used by scholars of the principles of jurisprudence, jurists, Qur'anic commentators, and hadith scholars as evidence to prefer one statement over another. The study recommends that those concerned with the science of usul al-fiqh pay more attention to the usul al-fiqh maxims to clarify their impact and extract their applications from the verses of the Holy Qur'an, because in this way, the real foundational examples of the usul al-fiqh maxims will be identified, and the legal texts will be understood correctly, and they will be applied - later - to new developments and events in a sound manner.

Keywords: The Holy Qur'an, foundation, preferable, affirmation, grounding, application.

ملخص البحث

تتناول هذه الدراسة قاعدةً من أهم قواعد علم أصول الفقه الإسلامي المتفق عليها بين علماء الفقه والأصول والتفسير والحديث، ألا وهي قاعدة "التأسيس أولى من التأكيد"، ومعناها إذا وُجد نص من النصوص -ظاهرٌ في دلالة- وفيه لفظ يَحْتَمِل معنيين؛ أحدهما تأكيد وتقرير للمعنى السابق، والآخر إنشاء وابتداء لمعنى جديد، فهل الأولى حمل هذا اللفظ على تأكيد المعنى السابق، أم حمله على الإنشاء والتأسيس لمعنى جديد؟ هنا تكمن إشكالية هذا البحث في كون هذه القاعدة - على الرغم من أنها من القواعد التي اتفق عليها العلماء في الجملة - إلا أنها من القواعد التوجيهية؛ ما يعني ذلك أن لها أثراً كبيراً في حسم الاختلافات الفقهية والتفسيرية والحديثية. أما هدف الدراسة فهو إلقاء الضوء على هذه القاعدة، والتعريف بها، وتبسيط القول في تطبيقاتها من خلال آيات القرآن الكريم. وتتجلى أهمية الموضوع في تتبع تطبيقات هذه القاعدة بالاستقراء والتحليل؛ بغية بيان الأثر الأصولي الذي قرره علماء الأصول من أن حمل اللفظ على التأسيس أرجح من حمله على التأكيد. وقد أثارَت الورقة عدداً من الأسئلة منها: إذا دار اللفظ بين أن يُفيد معنىً جديداً، وبين أن يؤكد معنى سابقاً؛ فعَلَامَ يُحمل اللفظ؟ ما مفهوم قاعدة "التأسيس أولى من التأكيد" ونشأتها؟ ما الأمثلة القرآنية التطبيقية لقاعدة "التأسيس أولى من التأكيد"؟ أمّا المناهج المتبعة في البحث؛ فقد اعتمدنا على المنهج الاستقرائي والتحليلي. حيث يقوم الباحثون بجمع تطبيقات القاعدة من آيات القرآن الكريم وذلك باستخدام المنهج الاستقرائي، ويستخدم المنهج التحليلي في توضيح معنى القاعدة، وتحليل أقوال الأصوليين والمفسرين فيها. وقد توصلت الدراسة إلى عدة نتائج أهمها: أن قاعدة "التأسيس أولى من التأكيد" ذات أهمية في تفسير النصوص الشرعية وفهم معناها ومقاصدها؛ أن قاعدة "التأسيس أولى من التأكيد" من القواعد التوجيهية؛ ولذا استخدمها علماء الأصول والفقهاء والمفسرون والمحدثون كدليل لترجيح قول على آخر.

الكلمات المفتاحية: القرآن الكريم، التأسيس، الأولى، التأكيد، التأصيل، التطبيق.

⁽ⁱ⁾ أستاذ مساعد، قسم الفقه وأصول الفقه، كلية عبد الحميد أبو سليمان لمعارف الوحي والعلوم الإنسانية، الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا: abuxzubair@iium.edu.my

⁽ⁱⁱ⁾ أستاذ مشارك، قسم الفقه وأصول الفقه، كلية عبد الحميد أبو سليمان لمعارف الوحي والعلوم الإنسانية، الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا: abdbari@iium.edu.my

⁽ⁱⁱⁱ⁾ أستاذ مشارك، قسم الفقه وأصول الفقه، كلية عبد الحميد أبو سليمان لمعارف الوحي والعلوم الإنسانية، الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا: saheed@iium.edu.my

خلاف الأصل؛ أي أنه على خلاف الأصل فلا يُحمل اللفظ عليه إلا عند تعذر حمله على فائدة مُجَدَّدة، وهو معنى قولهم: إذا دار اللفظ بين حمله على التأسيس أو التأكيد فالتأسيس أولى؛ لأنه أكثر فائدة" انتهى كلامه بتصرف يسير (al-Zarkashī, 2000, 1/484). وبمثل ما قاله الزركشي أشار القرافي في التنقيح أيضاً (al-Qarāfi, 2000, 1/16).

هذا، وإن قاعدة "التأسيس أولى من التأكيد" تُعدّ من القواعد المتفرعة عن قاعدة "إعمال الكلام أولى من إهماله"، غير أنها من القواعد الترجيحية؛ ما يعني ذلك أنّ لها أثراً كبيراً في حُسم الاختلافات الفقهية والتفسيرية والحديثية؛ ولذا تأتي هذه الدراسة لتسليط الضوء على هذه القاعدة، وتُعرّف بمفهومها عند الأصوليين، مع بيان أصلها، وضوابطها، وتبسيط القول في تطبيقاتها من خلال آيات القرآن الكريم.

مشكلة البحث:

تكمن إشكالية هذه الدراسة في كون قاعدة "التأسيس أولى من التأكيد" على الرغم من أنها من القواعد التي اتفق عليها العلماء في الجملة، إلا أنها من القواعد الترجيحية؛ ما يعني أنّ الناظر يجد أحياناً ميل العلماء إلى جانب التأكيد - مع كون الأصوليين قد قرّروا أنّ الحمل على التأسيس مقدّم على الحمل على التأكيد إلا عند التعذر -، فهل هذا يُعدّ خرقاً للإجماع، أم أنه لا وجه مُعتبر للقول بالتأسيس عندهم ولذا مآلوا إلى القول بالتأكيد؛ لأنه أقوى؟ فالدراسة محاولة للإجابة على هذا التساؤل وغيره من التساؤلات.

أهمية الموضوع:

ترجع إلى أهمية هذه القاعدة، أعني قاعدة "التأسيس أولى من التأكيد" في بيان الأثر الفقهي الأصولي الذي قرّره علماء الأصول من أنّ حمل اللفظ على التأسيس أرجح من حمله على التوكيد، أضف إلى ذلك أهمية القاعدة في إظهار الفروقات اللغوية بين الألفاظ المتماثلة والمتشابهة.

المحتوى

المقدمة	87
المبحث الأول: مفهوم قاعدة التأسيس أولى من التأكيد وصيغها	89
المطلب الأول: مفهوم قاعدة التأسيس أولى من التأكيد	89
المطلب الثاني: الصيغ المتنوعة لقاعدة التأسيس أولى من التأكيد	90
المبحث الثاني: بيان حجية قاعدة التأسيس أولى من التأكيد وضوابط إعمالها	91
المطلب الأول: بيان حجية قاعدة التأسيس أولى من التأكيد	91
المطلب الثاني: ضوابط إعمال قاعدة التأسيس أولى من التأكيد	92
المبحث الثالث: تطبيقات قاعدة التأسيس أولى من التأكيد	93
المطلب الأول: التطبيقات القرآنية لقاعدة التأسيس أولى من التأكيد	93
المطلب الثاني: التطبيقات الفقهية لقاعدة "التأسيس أولى من التأكيد"	95
الخاتمة	95
التوصيات	96
المراجع	96

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وعلى آله وأصحابه ومن سار على نهجهم إلى يوم التناد؛ وبعد: فإنّ قاعدة "التأسيس مُقدّم على التأكيد" من القواعد الأصولية المهمة؛ وذلك لأن اللفظة الشرعية عند الأصوليين متى دارت عند الناظر بين أمرين: أحدهما يتضمن تأكيداً، والآخر يتضمن تأسيساً، كان التأسيس أولى من التأكيد؛ لوجوه ثلاثة:

الأول: كون التأسيس أصلاً، والتأكيد تبع، فكان حمل اللفظة على التأسيس أولى.

الثاني: كون التأسيس أولى؛ لأنه أكثر فائدة في إظهار معنى جديد.

الثالث: كون التأسيس فيه إعمالاً للكلام بإيجاد معنى جديد، بخلاف التأكيد ليس فيه سوى تقرير للمعنى السابق وإفادة ذات المعنى الأول؛ وبالتالي فيه نوع من إهمال اللفظ من وجه، ولذا يقول الإمام الزركشي رحمه الله تعالى: "التأكيد على

أسئلة البحث:

أثارت الدراسة عدداً من التساؤلات منها: إذا دار اللفظ بين أن يُفيد معنى جديداً، وبين أن يؤكد معنى سابقاً؛ فعَلَامَ يُحمل اللفظ؟ ما مفهوم قاعدة "التأسيس أولى من التأكيد" وكيف نَسَأَت؟ ما الأمثلة القرآنية التطبيقية لقاعدة "التأسيس أولى من التأكيد"؟ هل من ضوابط لقاعدة "التأسيس أولى من التأكيد" قبل تطبيقها على النصوص الشرعية؟

منهج البحث:

اتبع الباحثون في سبيل إنجاز الدراسة المنهج الاستقرائي والتحليلي؛ حيث استخدم الباحثون المنهج الاستقرائي في جمع تطبيقات قاعدة "التأسيس أولى من التأكيد" من خلال آيات القرآن الكريم؛ لكنه استقراء جزئي؛ وذلك لمحدودية الورقة البحثية. واستخدموا المنهج التحليلي في توضيح معنى القاعدة، وتحليل أقوال الأصوليين والمفسرين، وبيان الصيغ الأخرى التي وردت بها القاعدة عند العلماء.

الدراسات السابقة:

قد حظيت قاعدة "التأسيس أولى من التأكيد" ببعض الدراسات والأبحاث العلمية؛ وذلك يرجع إلى أهمية القاعدة في كونها من القواعد الترجيحية التي استخدمها الأصوليون والفقهاء والمفسرون بل والمحدثون كدليل لترجيح قول على آخر، وقد وقفنا على بعض الدراسات الأكاديمية ذات الصلة بالقاعدة وهي كالآتي:

"الأفعال المتشابهة في الآية الواحدة بين التأسيس والتأكيد، دراسة نظرية تطبيقية"، للباحث محمد بن صالح الراشد (al-Rāshid, 1426AH)؛ وهو بحث علمي تقدم به لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير من قسم الثقافة الإسلامية، كلية التربية في جامعة الملك سعود سنة ١٤٢٦هـ. وقد درس الباحث الفروق الدقيقة بين الأفعال المتشابهة في الآية القرآنية الواحدة، من خلال تطبيق قاعدة "التأسيس أولى من التأكيد".

"الأسماء المتشابهة في الآية الواحدة في القرآن الكريم

بين التأسيس والتأكيد (دراسة نظرية تطبيقية)"، للباحث حمدان بن لافي بن جابر العنزي (al-'Anzī, 2015)؛ وهو بحث علمي تقدم به لنيل درجة الماجستير في تخصص التفسير والحديث بقسم الثقافة الإسلامية، كلية التربية، في جامعة الملك سعود، ونوقشت الرسالة سنة ١٤٣٠هـ. وقد درس الباحث الفروق الدقيقة بين الأسماء المتشابهة في الآية القرآنية الواحدة، كما في قوله جلّ في علاه: ﴿لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ [المائدة: ٤٨]، وكما في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ﴾ [المائدة: ٩١]، فإن القارئ المتأمل قد يتساءل هل لفظاً: "شريعة" و"منهاجاً" وكذا لفظاً: "العداوة" و"البغضاء" في الآيات الكريمة بمعنى واحد أم أن هناك فروقات بينهما؟ فهذه الرسالة العلمية بحثت هذه المسألة الدقيقة من خلال آيات القرآن الكريم، وحاولت استيعاب الأمثلة، وإبراز مدى عناية علماء التفسير بتحليل ألفاظ التنزيل، والتدقيق في معانيه من خلال تطبيق قاعدة "التأسيس أولى من التأكيد".

"قاعدة التأسيس أولى من التأكيد دراسة تحليلية

تطبيقية"، للباحث الدكتور محمد حمد عبد الحميد (al-Hamīd, 2012)؛ وهو بحث علمي منشور في المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية ١٤٣٣هـ/٢٠١٢م. وقد تناول الباحث القاعدة بالدراسة والتحليل من خلال شرحها وبيان معناها، ثم أورد شيئاً من التطبيقات الفقهية للقاعدة في أبواب الأيمان والطلاق والإقرار، كما أشار إلى تطبيقاتها عند علماء التفسير والحديث.

"من قواعد الترجيح في إعراب القرآن الكريم: إذا

دار الكلام بين التأسيس والتأكيد فحملة على التأسيس أولى"، للباحث الدكتور عبد الله بن محمد بن عيسى المسلمي (al-Musammali, 1435AH)؛ وهو بحث علمي قدم إلى المؤتمر القرآني الدولي السنوي الذي نظمه مركز البحوث بجامعة الملايا في ماليزيا سنة ١٤٣٥هـ. حاول الباحث في هذا المقال إبراز القاعدة من حيث كونها ضابطاً لتفسير القرآن الكريم، ثم ذكر تطبيقاتها على إعراب القرآن الكريم فيما إذا احتمل إعراب الآية

أُسِس، يُقال: أُسِسْتُ دارًا: إذا بَنَيْتُ حدودَها ورفعتُ قواعدها؛ وهذا تأسيس حَسَنِي، ومثال المعنوي: التأسيس في الشعر: أَلَفْتُ تلزم القافية، وبينها وبين أحرف الزَّوِيِّ حرفٌ يجوز رفعه ونصبه وكسره؛ نحو: مفاعلن، ويجوز إبدال هذا الحرف بغيره، فأما مثل محمد لو جاء في قافيةٍ، لك يكن فيه تأسيس حتى يكون نحو: مجاهد إلخ، القصد أنَّ الألف تأسيس (al-) (Azharī, 2001, 13/96).

واصطلاحًا: عُرِفَ التأسيس بتعريفات متعددة تدور جميعها حول هذا المعنى: "اللفظ الذي يُفيد معنى لم يفده اللفظ السابق له، ويُقال له إفادة" (al-Jurjānī, 1985, 1/71). والتأسيس بهذا المعنى خيّر من التأكيد؛ لأنَّ حمل اللفظ أو الكلام على الإفادة خيّر من حمله على الإعادة؛ كما قال الكفوي: التأسيس هو أنَّ يكون لإفادة معنى آخر لم يكن حاصلًا قبله ويسمَّى الأول: إعادة، والثاني: إفادة. اهـ (al-) (Kafawī, 1998, 1/407).

المصطلح الثاني: أَوَّلَى: بمعنى: أحقَّ وأجدر وأقرب بالشيء، وهي من أفعال التفضيل، يقال: فلانٌ أَوَّلَى بهذا الأمر من فلانٍ، أي: أحقَّ به، ويُقال: الأقربون أَوَّلَى بالمعروف، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّ أَوَّلَى النَّاسِ بِإِبْرَاهِيمَ لِلَّذِينَ اتَّبَعُوهُ وَهَذَا النَّبِيُّ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران: ٦٨]، وقوله: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ [الأنفال: ٧٥]، وقوله عليه السلام: "أحقوا الفرائض بأهلها، فما أبقت السَّهام فلأولى رجل ذكر"، أي: أقرب في النسب إلى المورث. والأولى مُثَنَّا: الأوليان كما في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ غُيِّرَ عَلَى أَهْمًا اسْتَحَقَّا إِنَّمَا فَخْرَانِ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا مِنَ الَّذِينَ اسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ الْأُولَيَانِ﴾ [المائدة: ١٠٧]، والجمع: الأولون (al-Azharī, 2001, 5/204). والمقصود بكلمة "أولى" هنا في القاعدة: أولوية حمل اللفظ على التأسيس أجدر من حمله على الإعادة أو التأكيد.

المصطلح الثالث: التأكيد في اللغة من وَكَّدَ: لفظ يدل على الشَّدِّ والإحكام؛ ولذا فقد استعمل الإمام الفراء لفظ "التشديد" بمعنى التوكيد في غير موضع من كتابه "معاني القرآن"، على سبيل المثال عند ذكره أوجه الإعراب في قوله

القرآنية وجهين، أحدهما: تأكيد وتقرير للمعنى السابق، والآخر: إنشاء وابتداء لمعنى جديد؛ قدَّم الوجه الإعرابي الذي على الإنشاء والتأسيس لمعنى جديد وهكذا.

الفرق بين الدراسات السابقة وهذه الدراسة:

لا شك أنَّ هذه الدراسات التي سبق ذكرها لها علاقة وثيقة بهذه الدراسة، ومع ذلك يمكن توضيح أوجه الفرق بينها وبين دراساتنا الحالية من الناحية التطبيقية. حيث يقتصر الباحثون في هذه الدراسة على ذكر التطبيقات من نصوص أو آيات القرآن الكريم فقط، دون التطرق إلى تطبيقات القاعدة عند الفقهاء. بالإضافة إلى بيان ضوابط الترجيح بالقاعدة لفلا يكون هناك خلل أو تعارض مع قواعد أخرى تنقضها؛ وبالتالي ينبغي مراعاة عدد من الضوابط المنهجية حتى يتم الوقوف على الأمثلة التأسيسية للقاعدة، والتطرق لضوابط العمل بالقاعدة ضروري؛ لأن كثيرًا من الدراسات المذكورة لم تذكر ذلك.

خطة الدراسة:

تأتي الدراسة في مقدمة وتمهيد فيه: مداخل أولية للتعريف بالقاعدة. ثم المطلب الأول: بيان حجية قاعدة "التأسيس أولى من التأكيد"، وضوابط إعمالها. والمطلب الثاني: أمثلة تطبيقية لإبراز أثر قاعدة: "التأسيس أولى من التأكيد"، وذلك في ضوء القرآن الكريم. وأخيرًا تأتي: الخاتمة وفيها أهم النتائج. وثبت المصادر والمراجع.

المبحث الأول: مفهوم قاعدة التأسيس أولى من التأكيد وصيغها

المطلب الأول: مفهوم قاعدة التأسيس أولى من التأكيد تدور مفردات قاعدة: "التأسيس أولى من التأكيد" حول ثلاثة مصطلحات: التأسيس، وأولى، والتأكيد.

والتأسيس في اللغة: مُشْتَقٌّ مِنَ الْأَسِّ وَالْأَسَاسِ، فَاسْتُبْنِئَ البناء: مبدؤه، وأساس البناء: أصله وبدايته، وجمع الأساس،

والنفس؛ فمثل هذا النوع من التوكيد لا يُنزع التأسيس هنا ولا يقع في مثله الخلاف بين التأسيس والتأكيد (al-Anzī, 2015, 1/26).

المطلب الثاني: الصيغ المتنوعة لقاعدة "التأسيس أولى من التأكيد"

وردت هذه القاعدة في كتب الأصول والتفسير خصوصاً بصيغ متعددة جميعها تدل على أن التأسيس خيرٌ من التأكيد، ومن هذه الصيغ:

أ. التأسيس أولى من التأكيد: وهذه من أشهر صيغ هذه القاعدة عند الأصوليين، وقد أشار إليها الزركشي في "البحر" و"المنثور"، والطوي في "شرح مختصر الروضة"، والقرافي في "التنقيح" وابن رجب الحنبلي في "القواعد"، وغيرهم (al-Zarkashī, 2000, 1/484; al-Zarkashī, 1985, 1/320; al-Tūfi, 1987, 2/445; al-Qarāfi, 2000, 1/16; Ibn Rajab, 1971, 1/375). يقول الشوكاني بعد أن ذكر كلام علماء اللغة في معنى "الحارص" في قوله تعالى: ﴿قَالُوا تَاللَّهِ تَفْتَأُ تَذْكُرُ يُوسُفَ حَتَّى تَكُونَ حَرَضًا أَوْ تَكُونَ مِنَ الْهَالِكِينَ﴾ [يوسف: ٨٥]: وقال ابن الأنباري: هو الهالك، والأولى تفسير "الحارص" هنا بغير الموت والهلاك؛ حتى يكون لقوله: ﴿أَوْ تَكُونَ مِنَ الْهَالِكِينَ﴾ معنى غير معنى الحرص؛ فالتأسيس أولى من التأكيد (al-Shawkanī, 1414AH, 3/59).

ب. التأسيس خيرٌ من التأكيد: هذه الصيغة قريبة من التي قبلها، وقد أشار إليها الإسنوي في "التمهيد" (al-Isnawī, 1980, 1/170)، وابن نجيم في "الأشباه والنظائر" (Ibn Nujaym, 1980, 1/149)، وكذلك ابن عاشور في "التحرير والتنوير"، حيث أشار إليها عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾ [الفاتحة: ٣] فقال: "ومدلول الرحيم كون الرحمة كثيرة التعلق إذ هو من أمثلة المبالغة؛ ولذلك كان يطلق على غير الله تعالى كما في قوله تعالى في حق رسوله: ﴿حَرِصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾ [التوبة: ٣]، فليس ذكر إحدى الصفتين بمعن عن الأخرى - يقصد صفتي: الرحمن والرحيم - وتقديم الرحمن على الرحيم؛ لأن الصيغة الدالة على الإنصاف الذاتي أولى بالتقديم في التوصيف من الصفة الدالة على كثرة

تعالى: ﴿وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ﴾ [الواقعة: ١٠]. قال الفراء: "فهذا الصنف الثالث، فإن شئت رفعت السابقين بالسابقين الثانية وهو المهاجرين، وكل من سبق إلى نبي من الأنبياء فهم من هؤلاء، فإذا رفعت أحدهما بالآخر، كقولك الأول السابق، وإن شئت جعلت الثانية تشديداً للأولى، ورفعت بقوله: ﴿أُولَئِكَ الْمُقَرَّبُونَ﴾ [الواقعة: ١١] (al-Farrā', 2001, 3/122). وهذا الأخير هو الشاهد من كلامه رحمه الله تعالى، أي بيان أحد الأوجه الإعرابية في الآية الكريمة، وهو كون "والسَّابِقُونَ" الأولى مبتدأ، و"السَّابِقُونَ" الثانية، تأكيداً للأولى، وخبر مبتدأ "أُولَئِكَ الْمُقَرَّبُونَ".

هذا، والعرب تقول: أؤكد العقد، أي: شدّه، والوكاد: حبلٌ تُشدُّ به البقرة أثناء الحلب. وتؤكد وتؤكد بمعنى واحد، وقيل: بالواو أفصح، وعليه فالتوكيد أفصح من التأكيد (al-Fayrūz Ābādī, 1998, 1/327; al-Rāzī, 1995, 1/305).

والتأكيد أو التوكيد اصطلاحاً: هو أن يرد اللفظ لتقرير المعنى الحاصل قبله وتقويته (al-Kafawī, 1998, 1/407)، وقيل: التأكيد هو تابعٌ يقرر أمر المتبوع في النسبة أو الشمول، وقيل: هو عبارة عن إعادة المعنى الحاصل قبله (al-Jurjānī, 1985, 1/71). والتوكيد قسمان: إما معنوي نحو قولك: جاء القوم كلهم أجمعون، ومنه قوله تعالى: ﴿سَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ﴾ [ص: ٧٣]، وإما لفظي وهو: تقرير للمعنى الأول بلفظه أو مرادفه، مثال الذي جاء بلفظه: قوله تعالى: ﴿وَيُطَافُ عَلَيْهِمْ بِآنِيَةٍ مِنْ فِضَّةٍ وَأَكْوَابٍ كَانَتْ فَوَارِيراً * فَوَارِيراً مِنْ فِضَّةٍ قَدَرُوهَا تَقْدِيرًا﴾ [الإنسان: ١٥ - ١٦]، ومثال الذي جاء بمرادفه: قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَرِدْ أَنْ يَضِلَّهُ يُجْعَلْ صَدْرُهُ ضَيْقًا حَرَجًا﴾ [الأنعام: ١٢٥]، وقوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا فِي الْأَرْضِ رَوَاسِي أَنْ تُمِيدَ بِهِمْ وَجَعَلْنَا فِيهَا فِجَاجًا سُبُلًا لَعَلَّهُمْ يَهْتَدُونَ﴾ [الأنبياء: ٣١]، وقوله تعالى: ﴿وَمِنَ الْجِبَالِ جُدَدٌ بِيضٌ وَخُمْرٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهَا وَغَرَابِيبُ سُودٌ﴾ [فاطر: ٢٧]، (al-Zarkashī, 1957, 2/385). وهذا الذي سبق يعني أنه قد تخرج بعض صور التأكيد من قاعدة "التأسيس أولى من التأكيد"؛ وذلك كالتوكيد أو التأكيد المعنوي فهو منحصرٌ في سبعة ألفاظ وهي: كل، جميع، وعامة، وكلا، وكلتا، والعين،

وَتَسْبِيحُهُ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِمَا يَفْعَلُونَ ﴿٤١﴾ [النور: ٤١]؛ قال ما حاصله: "اعلم أنَّ الضمير المحذوف الذي هو فاعل "عَلِمَ" قال بعض العلماء: إنه راجع إلى الله، وعلى هذا فالمعنى كلُّ من المصلِّين والمُسَبِّحِينَ قد عَلِمَ الله صلاته وتسبيحه، وقال بعض العلماء: إنَّ الضمير المذكور راجع إلى قوله "كُلُّ" أي: كلُّ من المصلِّين والمُسَبِّحِينَ قد عَلِمَ صلاة نفسه وتسبيح نفسه، وبناءً على كلام الأصوليين في أنَّ اللفظ إن احتل التوكيد والتأسيس حُمِلَ على التأسيس، وإذا علمت ذلك، فاعلم أنَّ الأظهر على مقتضى ما ذكرنا عن الأصوليين، أنَّ يكون ضمير الفاعل المحذوف في قوله: "كُلُّ قَدْ عَلِمَ صَلَاتَهُ وَتَسْبِيحَهُ" راجعاً إلى قوله: "كُلُّ" أي: كلُّ من المصلِّين قد علم صلاة نفسه، وكلُّ من المسبِّحين قد علم تسبيح نفسه؛ وعلى هذا القول فقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِمَا يَفْعَلُونَ﴾ تأسيسٌ لا تأكيد، أما على القول بأن الضمير راجع إلى الله، أي: قد علم الله صلاته يكون قوله: ﴿وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِمَا يَفْعَلُونَ﴾ كالتكرار مع ذلك، فيكون من قبيل التوكيد اللفظي، وقد علمت أنَّ المقرر في الأصول أنَّ الحمل على التأسيس أرجح من الحمل على التوكيد" بتصرف (al-Shinqī, 1995, 5/551-552).

هذه أهم صيغ القاعدة التي وقفنا عليها، ولا يمنع أن يكون هناك صيغ أخرى مبثوثة في كتب الأصول والتفسير لكن حسبنا تلك التي أشرنا إليها.

المبحث الثاني: بيان حجية قاعدة التأسيس أولى من التأكيد وضوابط إعمالها

المطلب الأول: بيان حجية قاعدة التأسيس أولى من التأكيد دَلَّ على حجية قاعدة "التأسيس أولى من التأكيد" الإجماع، وبعض النصوص من السنة النبوية؛ أما دليل الإجماع فقد نقل غير واحد من الأصوليين الإجماع على ذلك؛ يقول الإسنوي: "اتفقوا على أنَّ التأكيد على خلاف الأصل؛ لأنَّ الأصل في وضع الكلام إنما هو إفهام السامع ما ليس عنده، فإذا دار اللفظ بين التأسيس والتأكيد تعيَّن حملُه على التأسيس" (al-Isnawī, 1980, 1/170).

متعلقاتها، ويُنسبُ إلى قطرب - محمد بن المستنير النحوي وهو من تلامذة سيبويه -: أنَّ الرحمن والرحيم يدلان على معنى واحد من الصفة المشبهة فهما متساويان، وجعل الجمع بينهما في الآية من قبيل التوكيد اللفظي، ومال إليه الزجاج، وهو وجهٌ ضعيف إذ التوكيد خلاف الأصل، والتأسيس خيرٌ من التأكيد، والمقام هنا بعيد عن مقتضى التأكيد" (Ibn 'Ashūr, 1997, 1/172).

ج. التأسيس أوقع من التأكيد: وهي قريبة للتي قبلهما، وقد أشار إليها أيضاً ابن عاشور في "التحرير والتنوير" عند تفسيره لكلمة "مُخَضَّرُونَ" في قوله تعالى: ﴿وَأَمَّا الَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا وَلِقَاءِ الْآخِرَةِ فَأُولَئِكَ فِي الْعَذَابِ مُخَضَّرُونَ﴾ [الروم: ١٦]؛ قال: "وَمُخَضَّرُونَ يجوز أن يكون من الإحضار، أي جعل الشيء حاضراً، أي: لا يغيبون عنه، أي: لا يخرجون منه، وهو يفيد التأييد بطريق الكناية؛ لأنه لما ذكر بعد قوله في العذاب ناسب ألا يكون المقصود من وصفهم المحضرين أنهم كائون في العذاب لئلا يكون مجرد تأكيد بمدلول في الظرفية؛ فإنَّ التأسيس أوقع من التأكيد، ويجوز أن يكون مُخَضَّرُونَ بمعنى مأثي بهم إلى العذاب، فقد كثر في القرآن استعمال مُخَضَّر ونحوه بمعنى مُعَاقَب، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ عَلِمْتِ الْجِنَّةُ إِنَّهُمْ لَمُخَضَّرُونَ﴾ [الصافات: ١٥٨]" (Ibn 'Ashūr, 1997, 21/64).

د. التأسيس مقدَّم على التأكيد: وهذه الصيغة أشار إليها الشيخ رشيد رضا في "تفسير المنار"، وذلك عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِنَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ﴾ [البقرة: ١٦٨]؛ قال: "وفسَّر الجلال - أي السيوطي في تفسير "الجلالين" - "الطَّيِّب" بالحلل على أنه تأكيد، أو بالمستلذ؛ والأول لا محل له، والتأسيس مقدَّم على التأكيد" (Ridā, 1947, 2/87).

هـ. الحملُ على التأسيس أرجح من الحمل على التوكيد: وهذه الصيغة أشار إليها كبير الأصوليين في عصر الحاضر الشنقيطي رحمه الله تعالى في "أضواء البيان"، وذلك عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يُسَبِّحُ لَهُ مِنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالطَّيْرِ صَافَاتٍ كُلٌّ قَدْ عَلِمَ صَلَاتَهُ

وأما الأدلة من السنة النبوية:

١. عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((إِذَا أَتَيْتَ مَضْجَعَكَ فَتَوَضَّأْ وُضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ اضْطَبِّعْ عَلَى شِقِّكَ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ قُلْ: اللَّهُمَّ أَسَلَمْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ، وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ، رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ، لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنَاجَى مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ، اللَّهُمَّ آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ، فَإِنْ مُتُّ مِنْ لَيْلَتِكَ فَأَنْتَ عَلَى الْفِطْرَةِ، وَاجْعَلْنِي مِنْ آخِرِ مَا تَكَلَّمَ بِهِ، قَالَ الْبَرَاءُ: فَرددتها على النبي صلى الله عليه وسلم فلما بلغته "اللهم آمنتُ بكتابك الذي أنزلتُ"، قلتُ: ورسولك، قال: "لا، ونبيك الذي أرسلتُ") (al-Bukhārī, no: 274; Muslim, no: 2710).

ووجه الاستدلال من هذا الحديث كما يقول القرطبي عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ﴾ [الأعراف: ١٥٧]: "والرسول والنبي ﷺ اسمان لمعنيين، فإنَّ الرسول أخص من النبي، وقُدِّم الرسولُ اهتماماً بمعنى الرسالة، وإلا فمعنى النبوة هو المتقدم، ولذلك ردَّ رسول الله ﷺ على البراء حين قال: وبرسولك الذي أرسلت، فقال له: "قل آمنتُ بنبيك الذي أرسلت، وأيضاً فإنَّ في قوله: "وبرسولك الذي أرسلت" تكرير الرسالة، وهو معنى واحد؛ فيكون كالحشو الذي لا فائدة فيه، بخلاف قوله: "ونبيك الذي أرسلت" فإنهما لا تكرر فيهما، وعلى هذا فكل رسول نبي وليس كل نبي رسولاً؛ لأنَّ الرسول والنبي قد اشتركا في أمرٍ عامٍّ وهو النَّبَأُ، واختلفا في أمرٍ خاصٍّ وهي الرسالة، فإذا قلتُ: محمد رسولٌ من عند الله تضمَّن ذلك أنه نبيٌ ورسول الله، وكذلك غيره من الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم" (al-Qurtubī, 1964, 7/298).

وأما الشنقيطي فقال: "ولا شك أنَّ اللفظ الذي قاله النبي لا يقوم مقامه اللفظ الذي تصرف فيه الراوي (البراء بن عازب)؛ لأن النبي قد يكون مرسلًا وغير مرسل، والرسول ﷺ مرسل قطعاً، فيكون "ورسولك الذي أرسلت" تكرر - يعني - لأن الذي أرسلت معناه يؤديه رسولك، أما "نبيك الذي

أرسلت" فيكون كل من الكلمتين عمدة وتأسيساً لا لغواً" (al-Shinqīṭī, 1426AH, 1/117).

٢. عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: ((دُلِّيْ عَلَى عَمَلٍ يَقْرِيَنِي مِنَ الْجَنَّةِ وَيُبَاعِدُنِي مِنَ النَّارِ، قَالَ: "لَنْ كُنْتَ أَقْصَرْتَ الْخُطْبَةَ، لَقَدْ أَعْرَضْتَ الْمَسْأَلَةَ! أَعْتَقَ النَّسَمَةَ، وَفُكَّ الرَّقْبَةُ"، فقال: يا رسول الله، أو ليستا واحداً؟ فقال: "لا؛ عتقُ النسمة أنْ تَفَرَّدَ بَعْتَقُهَا، وَفُكَّ الرَّقْبَةُ أَنْ تُعِينَ فِي ثَمَنِهَا)) (Ibn Hibbān, no: 374).

ووجه الاستدلال من هذا الحديث كما يقول الخطابي: "فتأمل كيف رتب الكلامين، واقتضى كل واحد منهما أخص البيانين فيما له من المعنى، وضَمَّنَه من المراد" (al-Anzī, 1426AH, 1/36).

فالحديث الشريف نصٌّ على اختلاف عتق النسمة عن فكَّ الرقبة؛ فيكون فيه إشارة إلى فائدة الحمل على التأسيس أرجح من الحمل على التوكيد، وهذا ظاهر بيِّن.

المطلب الثاني: ضوابط إعمال قاعدة التأسيس أولى من التأكيد

عند العمل بهذه القاعدة سواء في الفروع الفقهية، أو في آيات القرآن الكريم، والسنة النبوية الشريفة، أو الترجيح بما عندما يحتمل النص الشرعي التأسيس والتأكيد؛ ينبغي مراعاة بعض الضوابط، كما يلي:

١. ألا يؤدي إعمال قاعدة "التأسيس أولى من التوكيد" إلى معنى بعيد لا يجوز حمل النص عليه، ومثاله قوله تعالى: ﴿وَوَاعَدْنَا مُوسَى ثَلَاثِينَ لَيْلَةً وَأَتَمَمْنَاهَا بِعَشْرِ فِتْنٍ مِيقَاتٍ رَبِّهِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً﴾ [الأعراف: ١٤٢]؛ قال السمين الحلبي: "وقوله: "فِتْنٍ مِيقَاتٍ رَبِّهِ أَرْبَعِينَ" في هذه الجملة قولان، أظهرهما: أنها للتأكيد؛ لأنَّ قوله قبل ذلك: "وَأَتَمَمْنَاهَا بِعَشْرِ فِتْنٍ" فهم أنها أربعون ليلة، وقيل: بل هي للتأسيس؛ لاحتمال أن يتوهم متوهم بعشر ساعات أو غير ذلك، وهو بعيد جداً" (al-Samīn al-Halabī, n.d., 7/254).

الكرامة وتقديمه على التوكيد، وإن كان فيه إعمال لقاعدة "التأسيس أولى من التأكيد" إلا أنه يؤدي إلى معنى بعيد ليس هو المراد والله تعالى أعلم بمراده.

٢. خروج بعض صور التأكيد من قاعدة "التأسيس أولى من التأكيد"؛ وذلك كالتوكيد المعنوي فهو محصور في سبعة ألفاظ وهي: كل، جميع، وعامة، وكلا، وكلتا، والعين، والنفس؛ فمثل هذا النوع من التوكيد لا يُنازع التأسيس هنا، ولا يقع في مثله الخلاف بين التأسيس والتأكيد (al-'Anzī, 2015, 1/26).

٣. ألا يؤدي إعمال قاعدة "التأسيس أولى من التوكيد" إلى حمل النص على وجه لغوي ضعيف؛ أشار إلى هذا الضابط الإمام ابن القيم قائلًا: "وينبغي أن يُتفطن ههنا لأمر لا بد منه وهو أنه لا يجوز أن يحمل كلام الله عز وجل ويفسر بمجرد الاحتمال النحوي الإعرابي الذي يحتمله تركيب الكلام، ويكون الكلام به له معنى ما؛ فإن هذا مقام غلط فيه أكثر المعربين للقرآن فإنهم يفسرون الآية ويعربونها بما يحتمله تركيب تلك الجملة، ويفهم من ذلك التركيب أي معنى اتفق، وهذا غلط عظيم يقطع السامع بأن مراد القرآن غيره، وإن احتمل ذلك التركيب هذا المعنى في سياق آخر؛ فإنه لا يلزم أن يحتمله القرآن. مثال ذلك: قول بعضهم في قراءة من قرأ: ﴿وَالْأَرْحَامُ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١] بالجر أنه قسم، ومثل قول بعضهم في قوله تعالى: ﴿وَصَدَّقَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَكَفَّرَ بِهِ وَالْمَسْجِدَ الْحَرَامَ﴾ [البقرة: ٢١٧]، إن المسجد مجرور بالعطف على الضمير المجرور في "به"، ومثل قول بعضهم في قوله تعالى: ﴿لَكِنَّ الرَّاْسِخُونَ فِي الْعِلْمِ مِنْهُمْ وَالْمُؤْمِنُونَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِنْ قَبْلِكَ وَالْمُقِيمِينَ الصَّلَاةَ﴾ [النساء: ١٦٢] إن المقيمين مجرور بواو القسم، ونظائر ذلك أضعاف أضعاف ما ذكرنا وأوهى بكثير، بل للقرآن عرف خاص ومعان معهودة لا يناسبه تفسيره بغيرها، ولا يجوز تفسيره بغير عرفه، والمعهود من معانيه، لأن نسبة معانيه إلى المعاني كنسبة ألفاظه إلى الألفاظ بل أعظم، فكما أن ألفاظه ملوك الألفاظ وأجلها وأفصحها ولها من الفصاحة أعلى مراتبها التي يعجز عنها قدر العالمين، فكذلك معانيه أجل المعاني وأعظمها وأفخمها، فلا يجوز تفسيره بغيرها من المعاني التي لا تليق به، بل غيرها أعظم

منها، وأجل وأفخم، فلا يجوز حمله على المعاني القاصرة بمجرد الاحتمال النحوي الإعرابي فتدبر هذه القاعدة، ولتكن منك على بال فإنك تنتفع بها في معرفة ضعف كثير من أقوال المفسرين وزيفها وتقطع أنها ليست مراد المتكلم تعالى بكلامه" (Ibn al-Qayyim, 1996, 3/538).

٤. ألا يؤدي إعمال قاعدة "التأسيس أولى من التوكيد" إلى معارضة نص صريح؛ فإن أدى إلى ذلك كان الحمل على التأكيد أرجح من الحمل على التأسيس، أشار إلى ذلك الأمدى في "الإحكام" (al-'Āmidī, n.d., 2/103).

٥. أنه في بعض الأحيان قد يترجح القول بالتأكيد؛ وذلك إذا وُجد دليل خارجي أو قرينة سياقية؛ ولذلك نجد في بعض المواضع ميل العلماء إلى جانب التوكيد، هذا إما لأنه لا وجه معتبر للقول بالتأسيس في بعض النصوص، وإما لأنهم لم يقفوا على توجيه حسن للقول بالتأسيس، وإما لوجود دليل أو قرينة مرجحة للتوكيد، وإما لأمر أخرى والله أعلم.

وآخرًا تجدر الإشارة إلى أن قاعدة "التأسيس أولى من التوكيد" تُعد من القواعد المندرجة تحت القاعدة الكلية "إعمال الكلام أولى من إهماله"، وبالتالي الضوابط التي يذكرها العلماء عند إعمال هذه القاعدة الكلية التي عدها بعضهم إحدى القواعد الكبرى يمكن اعتبارها في قاعدة "التأسيس أولى من التوكيد" أيضًا (al-Zarqā', 351; al-Zuhaylī, 2006, 1/387).

المبحث الثالث: تطبيقات قاعدة التأسيس أولى من التأكيد

المطلب الأول: التطبيقات القرآنية لقاعدة التأسيس أولى من التأكيد

بالإضافة إلى ما سبق إبراده من نماذج تطبيقية لهذه القاعدة، وذلك في مطلب الصيغ المتنوعة لقاعدة "التأسيس أولى من التأكيد"، سنعرض في هذا المطلب أمثلة أخرى بغية تجلية القاعدة وبيان الأثر الأصولي الذي قرره الأصوليون من أن حمل اللفظ على التأسيس أرجح من حمله على التوكيد.

التطبيق الأول: قوله تعالى: ﴿مَنْ عَمِلْ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنْتَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ

عشر مرات؛ ولذلك أيضًا قولان للعلماء؛ قيل: بالتأكيد، وقيل بالتأسيس؛ يقول الإمام ابن جزري في تفسيره "التسهيل لعلوم التنزيل" عند تفسيره لأول موضع في السورة: "وَيْلٌ يَوْمَئِذٍ لِلْمُكَذِّبِينَ تَكَرَّرَ فِي هَذِهِ السُّورَةِ قِيلَ: إِنَّهُ تَأْكِيدٌ، وَقِيلَ: بَلْ فِي كُلِّ آيَةٍ مَا يَقْتَضِي التَّصْدِيقَ، فَجَاءَ وَيْلٌ يَوْمَئِذٍ لِلْمُكَذِّبِينَ رَاجِعًا إِلَى مَا قَبْلَهُ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ مِنْهَا" (Ibn Juzzi, 1996, 2/442).
الحاصل: أن كل آية فيها ﴿وَيْلٌ يَوْمَئِذٍ لِلْمُكَذِّبِينَ﴾ في سورة المرسلات تُؤسِّسُ لمعنى جديد، وإن اشتركت كلها في المعنى الإجمالي الذي هو: التوبيخ والوعيد الوارد فيها. والله أعلم

التطبيق الرابع: قوله تعالى: ﴿كَلَّا سَيَعْلَمُونَ * ثُمَّ كَلَّا سَيَعْلَمُونَ﴾ [التكاثر: ٣-٤]، اختلف المفسرون في العلم الثاني، هل هو تأكيدٌ للعلم الأول، أم أنَّ المقصود علم آخر غير العلم الأول؟ قولان للعلماء: منهم من حمّله على العلم الأول فيكون مؤكدًا، ومنهم من حمّله على معنى آخر وهو: كون العلم الأول يقع عند نزول الموت، والعلم الثاني عند نزول القبر، فيكون هذا الأخير مؤسسًا لمعنى جديد (Ibn al-Jawzi, 2001, 4/486)، وهذا الأقرب؛ لأن إعمال الكلام أولى من إهماله، وكما هو مقرر في الأصول: متى درا الكلام بين التوكيد والتأسيس رُجِّحَ حمّله على التأسيس.

التطبيق الخامس: قوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِيتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهْلًا لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ [الأنعام: ١٤٥]، اختلف العلماء في المراد بكلمة "فإنه رجس" في الآية الكريمة، هل هي بمعنى التحريم؟ قال بذلك بعض العلماء، وقولهم هذا يُعتبر تأكيدًا؛ لأنَّ التحريم قد ذُكر في صدر الآية الكريمة في قوله: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾، وذهب آخرون إلى أنَّ معنى "فإنه رجس" أي نجس وهو اسم لما يُستفدَر، وليس بمعنى التحريم، وهذا القول يُعتبر تأسيسًا (Ibn al-Jawzi, 2001, 2/87)، وإذا طبقنا القاعدة كان الأرجح القول الثاني؛ لأن حمل لفظة "فإنه رجس" على معنى جديد يتضمن تأسيسًا لا تأكيدًا والمتقرر عند الأصوليين أن التأسيس أولى من التوكيد.

بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [النحل: ٩٧]، اختلف علماء التفسير في المراد بالحياة الطيبة في الآية؛ فقال بعض العلماء: هي في الجنة؛ لأن الحياة الدنيا لا تخلو من المصائب والأكدار والأمراض والأحزان ونحو ذلك، وقال بعضهم: الحياة الطيبة في الآية هي في الدنيا؛ وذلك بأنَّ يُوفَّقَ الله عبده إلى ما يُرضيه تعالى ويرزقه العافية والرزق الحلال، روي عن ابن عباس، ونحوه عن علي رضي الله عنهم أجمعين (-al-Tabari, 2000, 17/289-292). يقول الشنقيطي بعد عرضه لأقوال العلماء تلك: "وفي الآية الكريمة قرينة تدل على أن المراد بالحياة الطيبة في الآية: حياته في الدنيا حياة طيبة؛ وتلك القرينة هي أننا لو قدرنا أن المراد بالحياة الطيبة: حياته في الجنة، صار قوله تعالى: ﴿وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ تكرارًا معه؛ لأن تلك الحياة الطيبة هي أجر عملهم، بخلاف ما لو قدرنا أنها في الحياة الدنيا؛ فإنه يصير المعنى: فلنحييته في الدنيا حياة طيبة، ولنجزينه في الآخرة بأحسن ما كان يعمل... وقد تقرر في الأصول: أنه إذا درا الكلام بين التوكيد والتأسيس رُجِّحَ حمّله على التأسيس" (al-Shinqīṭī, 1995, 2/440-441).

التطبيق الثاني: قوله تعالى: ﴿فَبِأَيِّ آلَاءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ﴾ في سورة الرحمن، وقد تكررت هذه الآية الكريمة في السورة واحدًا وثلاثين مرة؛ ولذلك ذهب بعض العلماء إلى أنَّ تكرارها من باب التوكيد والمبالغة، وذهب آخرون إلى حمل كل موضع منها على التأسيس، فيرجع إلى معنى الآية التي قبلها وليس بتأكيد؛ لأن التأكيد لا يزيد على ثلاث مرات (Ibn Juzzi, 1996, 2/328)؛ ولأنه لما تعددت وتنوعت النعم المذكورة في السورة، ناسب التذكير بعد كل نعمة، لأن معنى ﴿فَبِأَيِّ آلَاءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ﴾ التذكير بهذه النعمة، كأن الله تعالى يذكر الإنسان والجن بعد كل نعمة جديدة من نوع جديد، فهل تستطيعان تكذيبها؟ وإنَّ كذبتهما واحدة منها، فهل ستكذبان الباقي؟ فهذا - والله أعلم - على القول الثاني ليس تكرارًا، بل التذكير بنعمة بعد نعمة لما تعددت النعم وتنوعت (-al-Shinqīṭī, 1995, 2/443).

التطبيق الثالث: قوله تعالى: ﴿وَيْلٌ يَوْمَئِذٍ لِلْمُكَذِّبِينَ﴾ في سورة المرسلات، وقد كُرِّرَتِ هذه الآية الكريمة في السورة

إلى أن التطبيقات القرآنية التي تم ذكرها سابقاً تحتوي أيضاً على أحكام فقهية. ومن تطبيقات القاعدة في الفقه ما يلي:

١. لو قال زوج لزوجته المدخول بها: أنت طالق، أنت طالق، دون أن ينوي شيئاً من التأسيس أو التأكيد، فالأصح الحمل على التأسيس أو الاستئناف، ويقع تطبيقان (al-Lahjī, 68).

٢. لو قال زوج لزوجته المدخول بها: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق، يقع ثلاثاً قضاءً، فإن ادعى أنه نوى التأكيد، فإنه يُدَّيَّن (أي يترك الأمر إلى نيته في حكم الديانة، وهو المعروف بالحكم الدياني، الذي يُقَابَلُه الحكم القضائي)، فهنا أراد بال تكرار التأكيد لا التأسيس، أي تعدد الطلقات، وعندئذ يقع طلاقاً واحدة رجعية فقط (al-Zarqā, 316).

٣. لو قال شخص: أقر بألف في صك، ولم يبين سببها، ثم أقر بألف كذلك، فإنه يطالب بالألفين؛ ليكون الإقرار الثاني تأسيساً وإقراراً جديداً، وليس تأكيداً للإقرار السابق (al-Zarqā, 351).

تنبيه: يجدر بالذكر هنا أن هذه التطبيقات الفقهية وغيرها من التطبيقات المتعلقة بالأحكام هي من المسائل التي يوجد فيها خلاف بين الفقهاء. ورغم أن القاعدة تُعتبر من القواعد المتفق عليها بين الأصوليين، إلا أن تطبيقاتها قد تشهد خلافاً، وهو أمر ملاحظ في العديد من قواعد الأصول.

الخاتمة

توصّلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج أهمها:

أولاً: أنَّ قاعدة "التأسيس أولى من التأكيد" ذات أهمية في تفسير النصوص الشرعية وفهم مقاصدها.
ثانياً: أنَّ قاعدة "التأسيس أولى من التأكيد" من القواعد الترجيحية؛ ولذا استخدمها علماء الأصول والفقهاء والمفسرون والمحدثون كدليل لترجيح قول على آخر.

التطبيق السادس: قوله تعالى: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ هُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧]، اللفظة المحتملة لمعنيين في هذه الآية الكريمة هي: "فتاب عليكم"، ومن المعلوم أنَّ كلمة "التوبة" في القرآن الكريم تطلق على المغفرة والعفو، وهذا لا شك أنه المعنى المعروف المتبادر إلى الذهن، لكن كلمة "التوبة" تطلق أيضاً على معنى الرخصة والتيسير وتخفيف الحكم من الله تعالى؛ قال تعالى في أواخر سورة المزمل: ﴿عَلِمَ أَنْ لَنْ تُحْصَوْهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ﴾ [المزمل: ٢٠]، أي: علم أنه لا يمكنكم إحصاء مقدار كل واحدٍ من أجزاء الليل والنهار على الحقيقة، ولا يمكنكم أيضاً تحصيل تلك المقادير على سبيل الطعن والاحتياط إلا مع المشقة التامة، فرخص لكم وخفف الحكم عنكم (al-Rāzī, 1999, 30/694).

الحاصل: هل قوله تعالى: "فتاب عليكم" هنا يعني غفران الله تعالى لبعض الصحابة الذين خالفوا الأمر السابق، وهو تحريم الأكل والجماع بعد النوم في ليل رمضان، أم المعنى: "فتاب عليكم" خفف عليكم ورفع عنكم ذلك الحكم؟ الأقرب هو المعنى الثاني؛ لأنه إذا فُسِّرَ "فتاب عليكم" بالمغفرة والعفو، لكان قوله تعالى بعد ذلك: "وعفى عنكم" مجرد تأكيد للمعنى نفسه. أما إذا فُسِّرَ "فتاب عليكم" بالتيسير والرخصة، فإن قوله تعالى: "وعفى عنكم" سيكون إنشاءً وتأسيساً لمعنى جديد. والله أعلم

المطلب الثاني: التطبيقات الفقهية لقاعدة التأسيس أولى من التأكيد

لم يكن هدف الباحثين التركيز على التطبيقات الفقهية للقاعدة بشكل عام، بل كانوا يهدفون إلى إبراز تطبيقاتها سواء في الأحكام الفقهية، أو في معاني الآيات. ومع ذلك، ولإتمام الفائدة، نوّد أن نذكر بعض التطبيقات المتعلقة بالأحكام الفقهية، باعتبار أن القاعدة من قواعد الأصول. ويجب الإشارة

- al-Qurṭubī, A. 'A. M. A. A. B. (1964). al-Jāmi' li-ahkām al-Qur'ān (A. al-Bardūnī, Ed.). Dār al-Kutub al-Miṣriyyah.*
- al-Rāzī, A. 'A. M. 'U. H. H. (1420/1999). Maḥfātīh al-ghayb. Dār Iḥyā' al-Turāth al-'Arabī.*
- al-Rāzī, M. A. B. 'A. Q. (1995). Mukhtār al-ṣiḥḥah. Maktabat Lubnān.*
- al-Shinqīṭī, M. A. M. M. (1995a). Aḥwā' al-bayān fī idāh al-Qur'ān bi-l-Qur'ān. Dār al-Fikr.*
- al-Shinqīṭī, M. A. M. M. (1995b). al-'Adhb al-namīr min majālis al-Shinqīṭī fī al-tafsīr (Kh. 'U. al-Sabt, Ed.). Dār 'Ālam al-Fawā'id.*
- al-Ṭabarī, M. J. (2000). Jāmi' al-bayān fī ta'wīl al-Qur'ān (A. M. Shākir, Ed.). Mu'assasat al-Risālah.*
- al-Ṭūfī, S. 'A. Q. 'A. K. (1987). Sharḥ mukhtaṣar al-rawḍah ('A. 'A. M. al-Turkī, Ed.). Mu'assasat al-Risālah.*
- al-Zarkashī, B. D. M. B. 'A. (1957). al-Burhān fī 'ulūm al-Qur'ān (M. A. F. Ibrāhīm, Ed.). Dār al-Ma'rīfah.*
- al-Zarkashī, B. D. M. B. 'A. (1405/1985). al-Manthūr fī al-qawā'id (T. Fā'iq, Ed.). Wizārat al-Awqāf.*
- al-Zarkashī, B. D. M. B. 'A. (2000). al-Baḥr al-muḥīṭ (M. M. Tāmīr, Ed.). Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah.*
- Ibn 'Ashūr, M. T. (1997). al-Taḥrīr wa-l-tanwīr. Dār Saḥmūn.*
- Ibn al-Jawzī, J. D. 'A. R. 'A. M. (1422/2001). Zād al-masīr fī 'ilm al-tafsīr ('A. al-Mahdī, Ed.). Dār al-Kitāb al-'Arabī.*
- Ibn al-Qayyim, M. A. B. A. (1996). Badā'i' al-fawā'id (H. 'A. 'A. 'Aṭā, Ed.). Maktabat Nizār Muṣṭafā al-Bāz.*
- Ibn Juzzī, A. Q. M. A. M. M. 'A. (1416/1996). al-Tashīl li-'ulūm al-tanzīl ('A. al-Khālīdī, Ed.). Dār al-Arqam ibn Abī al-Arqam.*
- Ibn Nujaym, Z. D. I. (1980). al-Ashbāh wa-l-naẓā'ir. Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah.*
- Ibn Rajab, A. F. 'A. R. A. (1971). al-Qawā'id (T. 'A. S. Sa'd, Ed.). Maktabat al-Kullīyyāt al-Azhariyyah.*
- Riḍā, M. R. (1947). Tafsīr al-Manār. Dār al-Manār.*

ثالثاً: أن كلاً من كلمة "التأسيس" و "التأكيد" أسلوبان عربيان واردان في كلام العرب، وهو إرادة معنى جديد وتأسيسه.

رابعاً: أن لهذه القاعدة أي: "التأسيس أولى من التوكيد" ضوابط تضبط تطبيقاتها حتى لا يكون هناك خلل أو تعارض مع قواعد أخرى تنقضيها.

خامساً: أن جميع الأمثلة والنماذج القرآنية المذكورة في مطلب التطبيقات يميل الباحثون فيها إلى القول بالتأسيس؛ وذلك لأن العلماء وإن اتفقوا على اعتماد القاعدة في الجملة، إلا أنهم أحياناً في بعض الآيات قد يميلوا إلى القول بالتوكيد؛ لقرائن ظهرت لهم، وقد أشرت سابقاً إلى بعض الأمثلة.

التوصيات

هذا، وتوصي الدراسة الباحثين في علوم الشريعة عموماً، والمنشغلين بعلم الأصول خصوصاً أن يؤلوا القواعد الأصولية مزيداً من الاهتمام؛ لبيان أثرها واستخراج تطبيقاتها من آيات القرآن الكريم؛ لأنه بذلك يتم الوقوف على الأمثلة الحقيقية التأسيسية للقواعد الأصولية، كما تفهم النصوص الشرعية فهمًا صحيحًا، ويتم تنزيلها على المستجدات والوقائع تنزيلًا سليمًا.

المراجع

- al-'Anzī, H. L. (1436/2015). al-Asmā' al-mutashābihah fī al-āyah al-wāḥidah fī al-Qur'ān al-karīm bayna al-ta'sīs wa-l-ta'kid. Maktabat al-Malik Fahd al-Waṭaniyyah.*
- al-Azharī, A. M. M. A. (2001). Tahdhīb al-lughah. Dār al-Turāth al-'Arabī.*
- al-Farrā', A. Z. Y. Z. (n.d.). Ma'ānī al-Qur'ān (A. Y. Najātī et al., Eds.). Dār al-Miṣriyyah.*
- al-Fayrūz Ābādī, M. D. M. Y. (1998). al-Qāmūs al-muḥīṭ. Mu'assasat al-Risālah.*
- al-Isnawī, A. M. 'A. R. H. (1400/1980). al-Tamhīd fī takhrīj al-furū' alā al-uṣūl (M. H. Haytū, Ed.). Mu'assasat al-Risālah.*
- al-Jurjānī, 'A. M. 'A. (1405/1985). al-Ta'rīfāt. Dār al-Kutub al-'Arabī.*
- al-Kafawī, A. M. H. (1998). al-Kullīyyāt. Mu'assasat al-Risālah.*
- al-Qarāfī, S. D. A. I. (2000). Sharḥ tanqīh al-fuṣūl (N. 'A. N. al-Ghāmīdī, Ed.).*